

## تقرر

مادة (١) : يكون منح المكافآت ، عن كل ساعة تدريبية ، لموظفي معهد الادارة العامة القائمين بتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة التي ينظمها المعهد في الفترة المسائية وفقا للفئات التالية :

ملاحظات	المكافأة المستحقة بالريال العماني	الوظيفة
تشمل المكافأة مصروفات الانتقالات	٥/٥٠٠ ١/٧٥٠ ١/٥٠٠	- المحاضرون - المشرفون - الاداريون والمستخدمون

مادة (٢) : لايجوز الجمع بين المكافآت المنصوص عليها في المادة السابقة والاجر الاضافي عن تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)  
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م

## قرار رقم ٩٣/١٨

باستثناء الصيادلة غير العمانيين

من بعض قواعد الاسكان الحكومي

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٣١ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٨٨ م بتفويض

مجلس الخدمة المدنية في الاستثناء من نظام الاسكان الحكومي .

والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (ج) من البند رقم (١١) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، توفر للصيادلة غير العمانيين الذين يتم التعاقد معهم بوزارة الصحة مساكن عائلية عند بداية التعيين .
- مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ رجب ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)  
الصادرة في ١٩٩٤/١/١ م

### شرطة عمان السلطانية قرار رقم ٩٣/٢١ بشأن لائحة تدابير الدفاع المدني

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٣٢ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للكوارث الطبيعية وتعديلاته .
- وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .
- وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة تدابير الدفاع المدني المرافقة .
- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني  
المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٦ شوال ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢٩ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠١)  
الصادرة في ١٩٩٣/٤/١٧ م